

وسائل الشيعة

[35] أبواب أحكام العقود 1 - باب جواز بيع النسبة بأن يؤجل الثمن أجلا معيناً ،
وانه إذا لم يعين أجلا فالثمن حال ، وحكم كون الاجل ثلاث سنين فصاعداً (23079) 1 - محمد بن
يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قلت لابي الحسن (عليه
السلام) اني اريد الخروج إلى بعض الجبال (1) فقال : ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم
هذه ، فقلت له : جعلت فداك إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح ، قال : فبيعهم بتأخير
سنة ، قلت : بتأخير سنتين ؟ قال : نعم ، قلت بتأخير ثلاث ؟ قال : لا .

_____ أبواب أحكام العقود الباب 1 فيه 3 أحاديث 1

- الكافي 5 : 207 / 1 ، وأورد نحوه عن قرب الاسناد في الحديث 11 من الباب 6 من أبواب
مقدمات التجارة . (1) في نسخة : الجبل (هامش المخطوط) . (*)
